E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.17
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إسبانيا، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا*، إيطاليـــا، بـــاراغواي*، البرتغال، بلغاريا*، بولندا، تونـــس، الجمهوريـــة التشيكيـــة، رومانيـــا، سلوفاكيا*، ســـلوفينيا*، الســـويد، سويســـرا*، فنلنـــدا*، قبـــرص*، كوستاريكـــا*، لكسمبـــرغ، ليتوانيـــا*، مالطـــة*، المكسيك، هولنـــدا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٠/... مسألـــة إعمـــال الحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديـــة والاجتماعية والثقافية في جميـــع البلدان، ودراسة المشاكـــل الخاصة التي تواجهـــــها البلـــدان النامية في جهودها الرامية إلى إقـــرار هذه الحقوق

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٨/٣٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام، الذي بمقتضاه قررت، كجزء من جهودها الرامية إلى إبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدرجة أكبر، أن تعين مقررا خاصا لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته على الحق في التعليم،

وإذ تلاحظ باهتمام النهج الجديدة الجارية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لكفالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي بحث نُهج إضافية،

أولا

١- تلاحظ باهتمام:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ١٩٩٩/٢٥ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/47)، والتقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المفوضة السامية لحقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (E/1999/96)، وتقرير المفوضة السامية بشأن مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2000/49)، وكذلك جميع التقارير الأخرى ذات الصلة المقدمة من المفوضة السامية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) اعتماد مؤتمر العمل الدولي بالإجماع في تموز/يوليه ١٩٩٩ للاتفاقية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

(ج) الأعمال التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المساعدة المقدمة للدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها عن طريق تعليقاتها العامة رقم ١١ بشأن خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي، ورقم ١٢ بشأن الحق في الغذاء الكافي، ورقم ١٣ بشأن الحق في التعليم؛

(د) أعمال لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) الدعوة إلى عقد اجتماع في آذار/مارس ١٩٩٩ من طرف مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومكتب المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لفريق خبراء معني بالجوانب العملية للحق في السكن الملائم، والذي أوصى، وفي جملة أمور أخرى، بتعيين مقرر خاص لحقوق السكن؛

(و) جهود المفوضة السامية لحقوق الإنسان داخل فريق الأمم المتحدة للتنمية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) وضع برامج تدريبية في مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز الخبرة الداخلية في مجال إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن مشاريع التعاون التقني، وإدراج جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كتيبات المكتب وفي المواد المنهجية لبرامج التعاون التقني والأنشطة الميدانية؛

٢- ترحب بالجهود الجارية التي يبذلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة صوب المتابعة المتناسقة لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة العالمية ذات الصلة. ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للأغذية المعقود في روما في ١٩٩٦، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في استامبول في ١٩٩٦، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في ١٩٩٥، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية المعقود في القاهرة في ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع المعقود في جوميثان، تايلند، في ١٩٩٠، والتي ينبغي لها أن توفر إطارا يقوم على أساس الحقوق من أجل وضع الأهداف ورسم النُهج الجديدة وإقامة شراكات داعمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تعيد تأكيد ما يلي:

(أ) وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا يمكن بلوغ الهدف المتمثل في تحرر البشر الأحرار من الخوف والعوز إلا إذا وجدت ظروف يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك لحقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) الصلة التي لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الأساسي في تحقيق إمكانات الإنسان بالمشاركة الفعالة لكل أعضاء المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة باعتبارهم جهات فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، فضلاً عن التوزيع العادل لفوائدها؛

(ج) إن لجميع الأشخاص في كافة البلدان الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(د) جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، وبالتالي فإن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبداً الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

(هـ) أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) يعتبر إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عملية حيوية، ولا يزال يتعين إنجاز الكثير كما هو واضح في عالم اليوم؛

٤- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تُعمل بالكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن تنظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقوم بتنفيذه إذا كانت طرفاً فيه؛

(ج) أن تنظر في التصديق، وفي أقرب وقت ممكن، على الاتفاقية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وتطلب إلى الدول الأطراف تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

(د) أن تضمن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغير تمييز من أي نوع من الأنواع؛

(هـ) أن تكفل تدريجيا، من خلال سياسات التنمية الوطنية والمساعدة والتعاون الدوليين، الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مانحة الأولوية للأفراد، وجلهم من النساء والأطفال وخاصة البنات والمجتمعات التي تعيش في فقر مدقع وتصبح بالتالي الأشد ضعفاً وحرماناً؛

(و) أن تنظر في هذا السياق وحسب الاقتضاء، في استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد خطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استناداً إلى معايير وطنية محددة تستهدف تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) المساعدة على التخفيف من عبء الديون الخارجية التي لا تحتمل للبلدان التي تفي بمعايير مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما سيعزز أيضا جهود حكومات هذه البلدان المبذولة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عن طريق جملة أمور من بينها وضع وتنفيذ برامج مثل برنامج "بولصا إسكولا" في البرازيل، وكذلك الوقاية من انتشار جائحة الإيدز والعدوى بفيروسه في أفريقيا، وإعادة إعمار البلدان المتضررة بالكوارث الطبيعية؛

(ح) أن تعزز المشاركة الفعالة والواسعة لممثلي المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥- تطلب إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي إبّانها؛

(ب) أن تشجع الجهود الوطنية المتضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع قطاعات المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(ج) أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف العهد والغرض المنشود منه، وأن تدرس مسألة إعادة النظر في تحفظات أخرى من أجل سحبها؛

٦- تقرر:

(أ) أن تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مواصلة جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي ومن أجل إعمال حقوق محددة إعمالاً كاملاً، وخاصة من خلال إعداد المزيد من التعليقات العامة، الأمر الذي يمكّن من إتاحة الخبرة المكتسبة حتى الآن من بحث تقارير الدول الأطراف لفائدة جميع الدول الأطراف من أجل مساعدتها وتشجيعها على المضي في تنفيذ العهد؛

(ب) أن تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان دعوة جميع الدول إلى تقديم تعليقاتها على الخيارات المتعلقة بالاقتراح الخاص بوضع بروتوكول اختياري، والواردة في تقريرها عن مشروع البروتوكول الاختياري (E/CN.4/2000/49)، أو اقتراح أي خيار آخر يمكن أن يفضي إلى حوار موضوعي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لدور كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ج) أن تعيّن، لفترة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً تركز ولايته على الجوانب المتصلة بالحق في السكن المناسب التي يتضمنها الحق في مستوى معيشة مناسب، كما يتجلى في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١٤(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٥(هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك مسألتا السكن المضمون والإخلاء القسري (حقوق السكن)؛

(د) أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق السكن القيام، في إطار تنفيذه مهام ولايته، بما يلي:

'١' أن يقدم تقريراً عن حالة الإعمال التدريجي لحقوق السكن والتطورات المتصلة بهذه الحقوق في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك القوانين والسياسات والممارسات الجيدة التي تعود بأكبر الفائدة على التمتع بحقوق السكن، وعما يواجَه من صعوبات على المستويين الوطني والدولي في إعمال هذه الحقوق، آخذاً في الاعتبار المعلومات الواردة من الحكومات ومن مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية؛

'٢' أن يعمل، حسب الاقتضاء، على تقديم المساعدة إلى الحكومات في جهودها المبذولة من أجل ضمان حقوق السكن تدريجياً ووضع استراتيجيات وطنية لإعمال حقوق السكن إعمالاً كاملاً حيثما لا توجد استراتيجيات من هذا القبيل؛

'٣' أن يأخذ بمنظور يراعي الجنس في عمله وأن يقترح تدابير معينة دعماً لحقوق السكن الخاصة بالمرأة؛

'٤' أن يقيم حواراً منتظماً وأن يناقش مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية في ميدان حقوق السكن، ومنها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وأن يقدم توصيات بشأن إعمال حقوق السكن على المستويين الوطني والدولي، آخذاً في الاعتبار العمل الجاري في جميع مؤسسات الأمم المتحدة، بما في ذلك في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بحقوق السكن الذي يشترك في تنسيقه الموئل والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، والحملة بشأن السكن المضمون التي ينسقها الموئل؛

'٥' أن يحدد أنواع ومصادر التمويل الممكنة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق السكن؛

'٦' أن يسهل إدراج حقوق السكن في بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة وفي أماكن وجودها الميدانية ومكاتبها الوطنية؛

'٧' أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يشمل الأنشطة المتصلة بولايته؛

(هـ) أن تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعلياً؛

(و) أن تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على تعزيز قدرات مكتبها البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) أن تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة ضمان دعم أفضل للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة في إطار برنامج العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1997/22-E/C.12/1996/6، المرفق السابع) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة عشرة؛

(ح) أن تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة توفير أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ط) أن تدعم الجهود التي تضطلع بها المفوضة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ برنامج العمل المقترح الهادف إلى تعزيز قدرة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهتمة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير وتعزيز قدرة اللجنة على تجهيز تقارير الدول الأطراف ومتابعة بحثها، وأن تطلب، بناء على ذلك، إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقديم تبرعات لضمان تنفيذ برنامج العمل ذاك على نحو مناسب؛

٧- تحيط علماً، مع الاهتمام، بما يلي:

(أ) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (E/CN.4/2000/6 وAdd.1 وAdd.2 وCorr.1)؛

(ب) عمل لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز الحق في التعليم؛

(ج) التعاون القائم بين المقررة الخاصة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل؛

(د) الحوار القائم مع البنك الدولي ليعزز الحق في التعليم في استراتيجياته؛

٨- ترحب بما يلي:

(أ) تركيز المقررة الخاصة على تحديد العقبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم على المستويين المحلي والدولي، وعلى ترسيخ مبدأ مراعاة الجنسين، وعلى إنفاذ الحق في التعليم قانونياً؛

(ب) عقد المحفل العالمي للتعليم في داكار من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وهو محفل يشكل متابعة للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، الذي يوفر إطاراً يقوم على الحقوق من أجل وضع أهداف وطرح نُهج جديدة وتطوير شراكات داعمة وإعادة تأكيد الحاجة إلى أن يكون التعليم الابتدائي شاملاً وإلزامياً ومجانياً؛

٩- تدعو المقررة الخاصة إلى أن تواصل عملها وفقاً لولايتها وأن تقوم بوجه خاص بتكثيف جهودها لتحديد الوسائل والسبل الكفيلة بالتغلب على العقبات والصعوبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم، وخاصة من خلال التعاون الدولي؛

١٠- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً؛

(ب) ضمان ممارسة الحق في التعليم دون تمييز من أي نوع كان؛

(ج) التعاون مع المقررة الخاصة؛

١١- تقرر:

(أ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

(ب) أن تكرر طلبها إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم في عام ٢٠٠١، وهو عام الذكرى الخامسة والعشرين لبدء نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حلقة عمل لتحديد

معايير ومؤشرات تنموية تدريجية تتصل بالحق في التعليم، على النحو المبين في الفقرة ٦(ب) من القرار ١٩٩٥/٢٥ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(ج) أن تكرر دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصلا إقامة حوار منتظم مع المقررة الخاصة حول الحق في التعليم وأن تقدما إلى لجنة حقوق الإنسان معلومات تتصل بأنشطتهما في مجال التعليم الابتدائي، مع الإشارة بشكل خاص إلى النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم كل ما يلزمها من مساعدة لتنفيذ مهام ولايتها؛

ثالثاً

١٣- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

١٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد قرار اللجنة أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً تركز ولايته على الجوانب المتصلة بالحق في السكن المناسب الواردة في الحق في مستوى معيشة مناسب كما يتجلى في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١٤(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٥(هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك مسائل السكن المضمون والإخلاء القسري (حقوق السكن). ويؤيد المجلس كذلك طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ ولايته فعلياً".

- - - - -